

Distr.: General  
13 November 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٨٢ من جدول الأعمال

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

### تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

### أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١١٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٣٠ و ٣٥ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

(١) A/C.6/73/SR.20، A/C.6/73/SR.21، A/C.6/73/SR.22، A/C.6/73/SR.23، A/C.6/73/SR.24، A/C.6/73/SR.25، A/C.6/72/SR.35، A/C.6/73/SR.30، A/C.6/73/SR.29، A/C.6/73/SR.28، A/C.6/73/SR.27، A/C.6/73/SR.26.



٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين بعرض تقرير اللجنة عن أعمالها خلال تلك الدورة، فعرض الفصول الأول إلى الخامس والفصلين الثاني عشر والثالث عشر في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول السادس إلى الثامن في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول التاسع إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.6/73/L.22

٦ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيرو، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين" (A/C.6/73/L.22). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.6/73/L.29) (A/C.6/73/L.22).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.6/73/L.23

٨ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (A/C.6/73/L.23).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.6/73/L.24

١٠ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جورجيا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "تحديد القانون الدولي العربي" (A/C.6/73/L.24).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

## ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين<sup>(١)</sup>،

**وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،**

**وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،**

**وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،**

**وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،**

**وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،**

**وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،**

**وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،**

**وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،**

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

**وإذ تؤكد** جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

**وإذ ترغب**، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

**وإذ ترحب** بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

**وإذ ترحب أيضا** بالاجتماعات التي عقدت في نيويورك وجنيف بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة في إطار الموضوع العام "لجنة القانون الدولي بعد مرور ٧٠ عاما على إنشائها - وضع تقييم من أجل المستقبل"، وكذلك بالمناقشات التي عقدت بشأن جملة أمور منها أساليب عمل اللجنة،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها السبعين، وتلاحظ بصفة خاصة:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات<sup>(٢)</sup>؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي<sup>(٤)</sup>؛

(ج) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي<sup>(٥)</sup>؛

(د) الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(٦)</sup>؛

٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٤ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٦) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع جيم.

- (أ) القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛
- (ب) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛
- (ج) حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة؛
- (د) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛
- ٥ - **توجه أيضا انتباه** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها التاسعة والستين<sup>(٧)</sup>؛
- ٦ - **توجه كذلك انتباه** الحكومات إلى أهمية موافاة لجنة القانون الدولي بتعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وبمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين<sup>(٨)</sup>؛
- ٧ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ”المبادئ العامة للقانون“ في برنامج عملها<sup>(٩)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل<sup>(١٠)</sup>؛
- ٨ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها قدرات الدول الأعضاء وآرائها عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛
- ٩ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٦٨ إلى ٣٧٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي ”الولاية القضائية الجنائية العالمية“ و”ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي“ في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل<sup>(١١)</sup>، وفي هذا الصدد تدعو اللجنة إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛
- ١٠ - **تحيط علما أيضا** بعقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة القانون الدولي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالتزامن مع الاحتفال

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٤٣.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرتان ٧٦ و ٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(١٠) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: ”ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية“، و”حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية“، و”حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود“، و”الولاية القضائية خارج الإقليم“، و”معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي“، و”نسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها“، و”الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية“، و”الولاية الجنائية القضائية الدولية“ و”ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي“.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٣٦٩.

بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، ويعقد الجزء الثاني منها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

١١ - **تحيط علماً كذلك** بالفقرات ٣٣١ إلى ٣٦٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشيد بعقد الاجتماعات التذكارية بمناسبة الذكرى السنوية السبعين في نيويورك في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ وفي جنيف في ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتعرب عن تقديرها أيضاً للدول الأعضاء، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات التي قدمت مساهمات مالية ومساهمات عينية لتيسير الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة؛

١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها<sup>(١٢)</sup>، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

١٤ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

١٥ - **تشير** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

١٦ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛

١٧ - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

١٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

١٩ - **تؤكد** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

٢٠ - **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

٢٢ - **تشدد** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

٢٣ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٤ - **تحيط علما**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٣٩٦ إلى ٣٩٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢٥ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتحيط علما بظلي اللجنة إلى الأمانة العامة، في الفقرتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من تقرير اللجنة، إعادة إصدار المذكرة المتعلقة بالطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العربي<sup>(١٣)</sup> لكي تعكس نص مشاريع الاستنتاجات والشروح المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي المعتمدة في القراءة الثانية، وإعداد مذكرة تتضمن معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلا من عمل متعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"؛

٢٧ - **تؤكد من جديد أيضا** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة<sup>(١٤)</sup>؛

٢٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨٦ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية القصوى لتعدد اللغات على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المتعلقين بتعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة<sup>(١٥)</sup>

(١٣) A/CN.4/710.

(١٤) انظر القرارين ١٥١٠/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكلت أعمالاً تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٣٠ - **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

٣١ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التحريية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٣٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من أعمال لجنة القانون الدولي باللغة الفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة قرارات التحكيم الدولي بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٣٣ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة ٣٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحويلة لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٣٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٥ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بأخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٦ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٩ - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٤١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٤٢ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٤٣ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

## مشروع القرار الثاني الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين<sup>(١)</sup>، الذي يتضمن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات يتسم بأهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية،

١ - ترحب باختتام لجنة القانون الدولي عملها بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بالبيانات المدلى بها في اللجنة السادسة بشأن الموضوع، بما فيها تلك التي أدلى بها في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup>، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في الموضوع المذكور وفقاً لنظامها الأساسي؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي يرد نصها في مرفق هذا القرار، والمشفوعة بشروحها، وتوجه انتباه الدول وجميع من يُدعون لتفسير المعاهدات إليها، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٥٢.

(٣) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29 و A/C.6/73/SR.30؛ وانظر أيضاً البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة، وهي متاحة على بوابة الأمم المتحدة للخدمات المؤقّرة للورق.

## الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

### الجزء الأول

#### مقدمة

#### الاستنتاج ١

#### التطابق

تتناول هذه الاستنتاجات دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

### الجزء الثاني

#### القواعد الأساسية والتعاريف

#### الاستنتاج ٢

#### القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

- ١ - تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والاستعانة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.
- ٢ - تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١.
- ٣ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.
- ٤ - يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.
- ٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

#### الاستنتاج ٣

#### الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكّل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، ووسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

## الاستنتاج ٤

### تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

- ١ - الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ هو اتفاقٌ تتوصل إليه الأطراف، بعد إبرام المعاهدة، بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ٢ - الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ هي سلوكٌ في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.
- ٣ - الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكملية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوكٌ طرفٍ أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

## الاستنتاج ٥

### السلوك كممارسة لاحقة

- ١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من أي سلوك يسلكه طرفٌ في تطبيق معاهدة، سواء أكان يمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.
- ٢ - لا يشكّل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات من غير الدول، ممارسةً لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا أهمية عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

## الجزء الثالث

### الجوانب العامة

## الاستنتاج ٦

### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١ - يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تقرير ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يُتخذ هذا الموقف إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).
- ٢ - يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.
- ٣ - يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تقرير ما إذا كان سلوك طرفٍ أو أكثر سلوكاً أتبع في تطبيق المعاهدة.

## الاستنتاج ٧

### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١ - تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.
- ٢ - يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح معنى معاهدة ما.
- ٣ - يُفترض أن تقصد الأطراف في معاهدة، بموجب اتفاق أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل هذا الاستنتاج بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

## الاستنتاج ٨

### تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

- يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

## الاستنتاج ٩

### وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير

- ١ - يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كوسيلة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢ - بالإضافة إلى ذلك، يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ على مدى وكيفية تكرارها، ضمن أمور أخرى.
- ٣ - قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## الاستنتاج ١٠

### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

- ١ - يستلزم الاتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ويجوز أن يكون هذا الاتفاق ملزماً قانوناً، وإن لم يكن ذلك ضرورياً، لكي يؤخذ في الحسبان.

٢ - قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركةً فعالةً في الممارسة اللاحقة لكي يثبت وجود اتفاقٍ بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكّل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

## الجزء الرابع الجوانب الخاصة

### الاستنتاج ١١

#### القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١ - يُتصدّ بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى هذه الاستنتاجات، اجتماع تعقده الأطراف في معاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا عندما تتصرف بصفقتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.
- ٢ - يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.
- ٣ - يجسّد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

### الاستنتاج ١٢

#### الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

- ١ - تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدة التي تشكّل الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات.
- ٢ - قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ناشئةً عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.
- ٣ - قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢.
- ٤ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

## الاستنتاج ١٣

## تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

- ١ - لأغراض هذه الاستنتاجات، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.
- ٢ - يخضع تحديد أهمية تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير المعاهدة للقواعد المنطبقة من المعاهدة المذكورة.
- ٣ - قد يؤدي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. ولا يجوز افتراض أن التزام أحد الأطراف الصمت يشكّل ممارسةً لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، تنفيذ بقبول تفسير معاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.
- ٤ - لا يخل هذا الاستنتاج بالمساهمة التي تقدمها التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات في إطار ولاياتها.

## مشروع القرار الثالث تحديد القانون الدولي العرفي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين<sup>(١)</sup> الذي يتضمن مشاريع المستنجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، التي تستعرض الحالة الراهنة لأدلة القانون الدولي العرفي وتقدم اقتراحات لتحسينها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الببليوغرافيا التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي يكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

١ - ترحب باهتمام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن تحديد القانون الدولي العرفي وباعتمادها مشاريع الاستنتاجات وشروحها<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

٣ - تحيط علماً بالبيانات المُدلى بها في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك المقدمة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة<sup>(٥)</sup>، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقاً لنظامها الأساسي؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بالاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول وكل من يمكن أن تقول إليه مهمة تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

(٢) A/CN.4/710.

(٣) A/CN.4/717/Add.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٦٦.

(٥) انظر A/C.6/73/SR.20 و A/C.6/73/SR.21 و A/C.6/73/SR.22 و A/C.6/73/SR.23 و A/C.6/73/SR.24 و A/C.6/73/SR.29. وانظر أيضاً البيانات التي أُدلى بها في اللجنة السادسة والمتاحة على بوابة PaperSmart للأمم المتحدة.

٥ - تقر بجدوى نشر الموجزات والدراسات الاستقصائية عن الممارسات المتصلة بالقانون الدولي، بما فيها تلك التي تساهم في جعل الممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول متاحة على نطاق واسع، وتشجع الدول على بذل كل جهد ممكن لدعم المنشورات والمكتبات القائمة المتخصصة في القانون الدولي.

## تحديد القانون الدولي العرفي

### الجزء الأول

#### مقدمة

#### الاستنتاج ١

#### النطاق

تتعلق هذه الاستنتاجات بالطريقة التي يتعين بها تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي.

### الجزء الثاني

#### النهج الأساسي

#### الاستنتاج ٢

#### الركنان المنشئان

يستلزم تقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التحقق من وجود ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

#### الاستنتاج ٣

#### تقييم الأدلة على الركنين المنشئين

١ - عند تقييم الأدلة لغرض التحقق من وجود ممارسة عامة ومما إذا كانت هذه الممارسة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، يجب مراعاة السياق العام، وطبيعة القاعدة، والظروف الخاصة المحيطة بالأدلة المعنية.

٢ - يتعين التحقق من كل ركن من الركنين المنشئين على حدة. ويتطلب ذلك تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن منهما.

### الجزء الثالث

#### الممارسة العامة

#### الاستنتاج ٤

#### شرط توافر الممارسة

١ - شرط وجود ممارسة عامة، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يشير أساساً إلى ممارسة الدول التي تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٢ - في بعض الحالات، تسهم ممارسة المنظمات الدولية أيضاً في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها.

٣ - لا يشكل سلوك الجهات الفاعلة الأخرى ممارسةً تسهم في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو في التعبير عنها، ولكنه قد يكون هاماً عند تقييم الممارسة المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## الاستنتاج ٥

### سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة

تتألف ممارسة الدولة من سلوك الدولة، سواء أكانت تمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.

## الاستنتاج ٦

### أشكال الممارسة

١ - قد تتخذ الممارسة أشكالاً متعددة ومتنوعة. وتشمل الأعمال المادية واللفظية على حد سواء. وقد تشمل، في ظروف معينة، الامتناع عن عمل.

٢ - تشمل أشكال ممارسة الدولة، على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال والمراسلات الدبلوماسية؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي؛ والسلوك المرتبط بالمعاهدات؛ والسلوك التنفيذي، بما فيه السلوك التشغيلي "في الميدان"؛ والأعمال التشريعية والإدارية؛ وقرارات المحاكم الوطنية.

٣ - لا توجد تراتبية مسبقة لمختلف أشكال الممارسة.

## الاستنتاج ٧

### تقييم ممارسة الدولة

١ - ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان كل الممارسة المتاحة الخاصة بدولة معينة، وتُقيّم بأكملها.

٢ - عندما تتباين ممارسة دولة معينة، يمكن، بحسب الظروف، إعطاء تلك الممارسة وزناً أقل.

## الاستنتاج ٨

### وجوب أن تكون الممارسة عامة

١ - يجب أن تكون الممارسة المعنية عامة، وهذا يعني وجوب أن يكون لها ما يكفي من الانتشار والتمثيل، فضلاً عن الاتساق.

٢ - لا تُشترط مدة معينة للممارسة ما دامت عامة.

## الجزء الرابع

### القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

#### الاستنتاج ٩

#### شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١ - شرط قبول الممارسة العامة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، باعتبارها ركناً من أركان القانون الدولي العرفي، يعني وجوب اقتران الممارسة المعنية بوجود حس بالحق القانوني أو الالتزام القانوني.
- ٢ - يجب تمييز ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) عن مجرد الاستخدام المتداول أو العادة.

#### الاستنتاج ١٠

#### أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)

- ١ - قد تتخذ الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) أشكالاً متعددة ومتنوعة.
- ٢ - تشمل أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، على سبيل المثال لا الحصر: البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ وقرارات المحاكم الوطنية؛ وأحكام المعاهدات؛ والسلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي.
- ٣ - قد يُستخدم عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما دليلاً على قبولها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، بشرط أن تكون الدول في وضع يتيح لها الرد وأن تقتضي الظروف رد فعلٍ ما.

## الجزء الخامس

### أهمية مواد معينة في تحديد القانون الدولي العرفي

#### الاستنتاج ١١

#### المعاهدات

- ١ - يجوز أن تعكس قاعدةً منصوص عليها في معاهدةٍ قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن القاعدة الواردة في المعاهدة:

  - (أ) كانت، عند إبرام المعاهدة، تدويناً لقاعدة موجودة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ أو
  - (ب) أدت إلى تبلور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي كانت قد بدأت تظهر قبل إبرام المعاهدة؛ أو
  - (ج) أفضت إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، فتمحضت بذلك عن قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

- ٢ - ورود قاعدة في عدد من المعاهدات قد يشير، وإن ليس بالضرورة، إلى أن القاعدة الواردة في المعاهدة تعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

## الاستنتاج ١٢

### قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية

- ١ - لا يمكن لقرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أن ينشئ، في حد ذاته، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٢ - يجوز أن يكون القرار الذي تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي دليلاً لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو أن يسهم في تطويرها.
- ٣ - يجوز أن يعكس حكم من أحكام قرار تتخذه منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا ثبت أن الحكم يطابق ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام).

## الاستنتاج ١٣

### قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- ١ - قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، مصدرٌ احتياطي لتقرير تلك القواعد.
- ٢ - يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، باعتبارها مصدرًا احتياطيًا لتقرير تلك القواعد.

## الاستنتاج ١٤

### الفقه

- يجوز أن يكون فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام من مختلف الدول مصدرًا احتياطيًا لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي.

## الجزء السادس

### المعتز المصير

## الاستنتاج ١٥

### المعتز المصير

- ١ - عندما تعترض دولة على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إبان نشأتها، لا تُلزم الدولة المعنية بتلك القاعدة ما دامت متمسكة باعتراضها عليها.
- ٢ - يجب أن يُعبّر عن الاعتراض تعبيراً صريحاً وتُعلم به الدول الأخرى ويُتمسك به باستمرار.
- ٣ - لا يخل هذا الاستنتاج بأي مسألة متعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (cogens jus).

## الجزء السابع القانون الدولي العرفي المعين

### الاستنتاج ١٦ القانون الدولي العرفي المعين

- ١ - قاعدة القانون الدولي العرفي المعين، سواء أكانت إقليمية أم محلية أم سوى ذلك، هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا تنطبق إلا بين عدد محدود من الدول.
- ٢ - لتقرير وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعين، من الضروري التحقق من وجود ممارسة عامة بين الدول المعنية تكون مقبولة لديها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام) فيما بينها.